

من الوزير الأول
إلى
السيدات والسادة رؤساء
المنشآت والمؤسسات العمومية

الموضوع: حول تكليف محامين لنيابة المؤسسات والمنشآت العمومية أمام المحاكم.

المرجع: القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

وبعد، حرصا على ضمان استقلالية المؤسسات والمنشآت العمومية في اختيار المحامين الذين سيتولون تمثيلها في القضايا التي ترفعها أو ترفع ضدها لدى المحاكم العدلية أو الإدارية يجدر التذكير أن مسألة اختيار المحامين لا يمكن أن تخضع إلا لمعايير موضوعية وشفافة تأخذ بعين الاعتبار كفاءة المحامي بالنظر إلى طبيعة النزاع وموضوعه.

وعلى هذا الأساس فإن المؤسسات والمنشآت العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يمثلها بحكم القانون الكلف العام بنزاعات الدولة، مدعوة إلى اعتماد المعايير الموضوعية المذكورة في اختيار المحامين الذين تكلفهم بتمثيلها أمام القضاء دون التقيد بأي قائمة اسمية محددة بصورة مسبقة من شأنها إقصاء محامين لفائدة آخرين.

لذا فالرجاء من السيدات والسادة المديرين العامين والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية الإذن لصالحهم المختصة قصد اتخاذ التدابير اللازمة للتقيد بمقتضيات هذا المنشور.

الوزير الأول

محمد العنوش
الإمضاء: محمد العنوش



وزارة الصحة العمومية

وزارة الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتورة عبيدة الرطبي بن رمضان

10 مارس 2011

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ السيدات والسادة:

- الرؤساء المديرون العامون للصيدلية المركزية للبلاد التونسية والشركة التونسية للصناعات الصيدلانية والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،

- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة،

- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.

- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية

والبيئية للمنتجات

- الرئيس المدير العام لديوان الحياة المعدنية.